إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/222 والمعاد قيدها برقم 40/134	3598/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2464/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/25هـ الموافق 2022/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على تنفيذ الشركة المدعى عليها لعدد من عمليات التداول دون إذن منه، وذلك على محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، مما ألحق به خسائر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك، وعن أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2401/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بعدم سماع دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/25هـ، وبتاريخ 1440/04/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن في القرار المذكور:

أولاً: مخالفة المادة 71 من النظام الأساسي للحكم (مبدأ عدم رجعية القوانين):

اسقطت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أحكام المادة الرابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والصادر بتاريخ 1432/02/19هـ، على قضية رقم 29/7 والتي نشأت بتاريخ 1429/01/07هـ، بمعنى جعلت اللجنة أثر اللائحة يمتد لقضية نشأت قبلها بثلاث سنوات!!! وهذه

مخالفة لما جاء في نص المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي في الحكم ما يلي (تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخٍ آخر).

وحيث أن هذه المادة قد قررت المبدأ الدستوري التي قررته أكثر الأنظمة المقارنة، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقصد به عدم سريان أحكام قواعد القانون الجديد على الماضي، بحيث لا يكون هناك أثر رجعي للقانون فيرتد بقواعده لحكم وقائع ومراكز ونتائج قانونية ترتبت في شتى مراحلها في كنف قانون قديم.

ثانياً: مخالفة المادة 75 من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية (في تأكيد نفس المبدأ):

جاء في المادة المذكورة ما نصه (تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها)، وما جاء في هذه المادة هو تأكيد لنفس المبدأ الذي قرره النظام الأساسي للحكم، لتكون بذلك خارجةً عن الاستثناء المذكور في النظام الأساسي والذي يقول (ما لم يُنص على تاريخ آخر). وجاء النص هنا مؤكداً لا مستثنياً.

- وجه مخالفة القرار المطعون للأنظمة المذكورة:

جاء في تسبيب القرار المذكور أن اللجنة الموقرة بنت قرارها بعدم سماع الدعوى على واقعة تقييد الدعوى في تاريخ سابق عام 1429هـ، وقامت بإنزال نص المادة 14 على هذه الواقعة والتي تتيح شطب الدعوى في حال عدم حضور المدعي، رغم أن هذه المادة من اللائحة صدرت في تاريخ لاحق على الواقعة وهو 1432/02/19هـ، أي أن الواقعة سبق صدور هذا النظام بما يقارب الثلاث سنوات! وهو ما يجعل المادة المذكورة لا تسري على الواقعة السابقة لها. حيث نصت الأنظمة المذكورة بصريح العبارة بأن الأنظمة الصادرة تكون نافذةً (من تاريخ نشرها) ولا يخفاكم ما قرره الأصوليون حول الحرف (من) بأنه يفيد ابتداء الغاية في الزمان والمكان. وجاءت اللائحة مؤكدة للنظام.

ولا شك أن عدم انسحاب آثار الأنظمة على ما قد تم في الماضي يعد أمراً تحكمه اعتبارات متعددة تستوجبها أسس المنطق والعدالة، حيث أن المنطق القانوني الذي ينظر للقاعدة القانونية باعتبارها خطاباً تكليفياً لأفراد المجتمع لا يمكن أن يتصور معه توجيه ذلك الخطاب إلى المكلفين إلا بالأمور المستقبلية. والقول بغير ذلك يعني أن القانون سيأمر شخصاً بالقيام بعمل في زمن ماضٍ وهو ما يستحيله المنطق والواقع. كما أن العدالة واعتباراتها لا يمكن أن تطالب شخصاً بالخضوع لنظام لم يحط به علماً. كما أن المصلحة العامة تستلزم عدم تطبيق القانون على ما مضى وذلك حرصاً على استتباب الأمن في المجتمع وعدم زعزعة ثقة الأفراد في القوانين التي بنوا عليها حساباتهم وتوازنهم التعاقدي.

وبناءً على كل ما سبق، يثبت لدى اللجنة بأن القرار المشار إليه قد ثبتت مخالفته لهذا المبدأ الدستوري وقامت بإنزال نص قانوني (إجرائي) على واقعة سبقته بعدة سنوات مما يجعل قرارها بعدم سماع الدعوى

جديراً بالنقض، وعلى ذلك نهيب باللجنة الموقرة الرجوع عن القرار المشار إليه والتصدي لسماع هذه الدعوى والسير فيها وفق المقتضى الشرعي والقانوني.

ثالثاً: نحن بصدد دعوى جديدة رقمها (39/222) ولسنا بصدد طلب استمرار في الدعوى رقم (29/7):

تنازلاً منا لنقاش المادة الرابعة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فالمادة غاية ما فيها حددت مدد طلب استمرار الدعوى دون أن يؤثر ذلك على الحق في إقامة دعوى جديدة إذ أن الحكم بعدم سماع الدعوى لعدم حضور المدعي هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى لا تستنفذ به لجنة الفصل ولايتها في نظر موضوع الدعوى، وهذا ما استقرت به مبادئ اللجنة.

❖ ومما تجدر الإشارة إليه هنا -على سبيل الاستفاضة -بأن موكلنا عندما عَدَل عن مواصلة دعواه المقيدة سابقاً، كان لعذرٍ بالغ الأهمية مثبت لدى الجهات القضائية المختصة، حيث أنه كان بصدد رفع دعوى جزائية على موظفي الشركة المدعى عليها بتهمة التزوير الذي يعتبر سبباً لهذه القضية، ونؤكد لأعضاء اللجنة الموقرة بأن لدينا ما يثبت ذلك من صكوك ومحاضر ضبط لا نمانع من تقديمها إذا طلبت، رغم كفاية ما حررناه سابقاً لنقض القرار.

رابعاً: أن الأنظمة القضائية في هذه الدولة المباركة تُمكن الكافة من اقتضاء حقوقهم الشرعية والنظامية من خلال جهات القضاء (بما فيها هذه اللجنة) فحق التقاضي من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدولة، لذلك لا نجد في نظام المرافعات الشرعية (باعتباره النظام الحاكم للمرافعات في المملكة) ما يتضمن سقوط حق المدعي في مواصلة دعواه حتى الحكم فيها، حتى لو شطبت عشرات المرات، فكل ما استلزمه هو في حال الشطب للمرة الثانية يكون طلب تجديد الدعوى من قبل المحكمة العليا، فلا ينبغي أن تكون اللجنة بعيدة عن هذه المقاصد المشروعة، وحيث أن لا وجود لدرجة أعلى من لجنة الاستئناف نطلب منه الإذن بسماع الدعوى والفصل فيها، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء القرار وإعادتها للجنة الفصل للنظر في موضوع الدعوى والفصل فيها وفق الوجه الشرعي والنظامي، خاصةً وأن الشطب الذي أشارت له اللجنة كان للمرة الأولى فقط، كما أنه يوجد عذر ومانع نظامي من عدم إكمال المدعي لدعواه السابقة وهو أنه تبين له أن المختص بنظر دعواه هو القضاء الشرعي فتوجه إليه طالباً إنصافه واقتضاء حقوقه، وبعد مرافعات ومداولات استمرت عدة سنوات انتهت محكمة الاستئناف بأن المختص بنظر الدعوى هو لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، فتقدم بشكوى لهيئة السوق المالية وحصل على إخطار بتقديم الدعوى اللجنة وقبلت اللجنة هذه الدعوى وقيدتها برقم قيد جديد وعقدت جلسة لأجل ذلك واستمعت لطلبات المدعي التي حصر فيها أطراف الدعوى، بل طلبت اللجنة تقديم صحيفة دعوى جديدة، فتم تنفيذ ما طلبته اللجنة من المدعي، ومع كل ذلك تفاجأنا بهذا القرار الذي يهدر حقوق المدعي ويفوت عليه فرصة الحصول عليها بالطرق الشرعية والنظامية والله المستعان.

خامساً: إن قضاء هذه اللجنة استقر على ما نصه:' وحيث أنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى تبين لها أن المدعي قد أقام دعوى جديدة، ولم يتقدم بطلب الاستمرار النظر في الدعوى السابقة التي انتهت لجنة الفصل الى شطبها والتي سبق قيدها برقم 29/70، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف الى الغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف واعادة الدعوى الى لجنة الفصل للنظر فيها وفقا لما ورد في اسباب هذا القرار'، وموكلي المدعي في هذه الدعوى تقدم بدعوى جديدة بقيد جديد واخطار جديد من هيئة السوق المالية ولم يتقدم للجنة مباشرة بطلب الاستمرار في الدعوى السابقة التي اشار لها القرار محل الاستئناف.

سادساً: أن قرار لجنة الفصل أخطأ في فهم وتطبيق نص المادة (14) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ذلك أن المادة تنص على:' ... وإذا شُطبت فللمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة تستمر اللّجنة في نظر الدعوى بقيد جديد، وإذا تطلّب النظر عقد جلسة أخرى وغاب عنها المدعي ولم يتقدّم بعذر تقبله اللّجنة، فإن الدعوى تُشطب ولا تُسمع بعد ذلك'، فإن الحالة النظامية التي وردت في هذه النص هي:

1. يتم شطب القضية للمرة الاولى لعدم حضور المدعي ثم يطلب المدعي الاستمرار فيها خلال 60 يوم.
2. تحدد اللجنة موعد جلسة ثانية ولا يحضرها المدعي عندئذ فإن اللجنة تشطب الدعوى ولا تسمعها بعد ذلك.

بينما المدعي في دعوانا هذه لم يحدد له موعد جلسة ثانية ويتخلف عن حضورها، فلا ينطبق النص على الواقعة الماثلة أمام سعادتكم، لتخلف الشروط النظامية التي وضعها النص لصحة الحكم بعدم سماع الدعوى.

سابعاً: أخطأ قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في تحديد أطراف الدعوى، فهذه الدعوى التي سبقها تقديم شكوى للهيئة تضمنت ثلاث أطراف مدعى عليهم وليس كما قالت اللجنة في قرارها أنه ضد الشركة المدعى عليها، حيث أن اللجنة لم تقبل طلب المدعي في قصر دعواه على هذه الشركة واستبعاد الطرف المدعى عليه الثاني (أ) وكذلك استبعاد المدعية (أ) كمدعي ثاني في الدعوى مما يعني اختلاف هذه الدعوى عن تلك الدعوى التي اشار لها قرار اللجنة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للحكم في موضوع الدعوى.

وبتاريخ 1440/06/06هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1654/ل.س/2019 لعام 1440هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2401/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها.

وفي تاريخ 1440/06/12هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (40/134).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3598/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/30هـ، وبتاريخ 1443/06/29هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

عدم صحة ما حكمت به الدائرة مصدرة القرار بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضاً عن أتعاب المحاماة: أصحاب السعادة، دفع المستأنف ضده بتضرره مدعياً أن موكلتنا قامت بتنفيذ تداولات على محفظته الاستثمارية دون اذنه خلال فترة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، ويطلب من اللجنة تعويضه عن الخسائر الناتجة عن هذه التداولات، وبناءً على ادعاءاته والبينات التي قدمها والتي قدمتها موكلتنا لم يثبت للدائرة مصدرة القرار صحة ادعاءاته فتم الحكم برد طلباته في تعويضه، وذلك بسبب أنه تبين للدائرة عدم توفر الضرر على المستأنف ضده، وإنما تم تحقيق أرباح تقدر بمبلغ قدره (3,610,943.56) ثلاثة ملايين وستمائة وعشرة الاف وتسعمائة وثلاثة واربعون ريالاً ستة وخمسون هللة، فقد سببت الدائرة في قرارها في الصفحة (70) من القرار على أن 'مما يتبين معه أن عمليات البيع والشراء المنفذة على محفظة المدعي محل الدعوى حققت أرباح بلغت ثلاثة ملايين وستمائة وعشرة الآف وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً ستة وخمسون هللة (3,610,943.56)، وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم الا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى الدائرة أن خطأ الشركة المدعى عليها ألحق ضرراً بالمدعي، فإنه يتعين على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها'، وأن مطالبة المستأنف ضده قد خلت من الضرر وتوفر أركان الضرر وهي الخطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهم، وبناءً على استنتاج الدائرة قد ردت طلبات المستأنف ضده في تعويضه، إلا أن الدائرة مصدرة القرار حكمت بأتعاب المحاماة تعويضاً بمبلغ قدره (22,000) اثنان وعشرون ألف ريال لصالح المستأنف ضده، وهذا أمر متناقض في تسبيب الدائرة وفي حكمها في تعويضه بأتعاب

المحاماة، فقد سببت الدائرة في حكمها لأتعاب المحاماة "وفقا للمبدأ الذي استقرت عليه، وما تراه مخففاً عما غرمه بسبب هذه الدعوى، وذلك بمبلغ قدره اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال"، فقد اخطأت الدائرة في الحكم المستأنف ضده في اتعاب المحاماة، لا سيما وقد تم رد دعواه وطلبه الأساسي فلا منطق أساس له عند رد الطلب الأساسي والحكم بطلب أتعاب المحاماة، فالمستأنف ضده هو احوج للشكاية ولا له أي صحة على دعواه فكيف للجنة أن تلزم موكلتنا بأتعاب محاماة دون صحة الدعوى الأساسية ورد جميع طلباته.

أصحاب السعادة، كفلت لنا دولتنا الكريمة مجانية التقاضي سواءً للمواطن أو المقيم، وجعلت طريقها سهلاً وميسراً ويمكن للأجنبي حضور جلساته بنفسه، وحيث أن دعوى المستأنف ضده تتعلق بتعويضات عن اعتداء على محفظته الاستثمارية ضد موكلتنا، فكان من المتيسر قيامة برفع الدعوى بنفسه دون توكيل يرجع به على موكلتنا لإرهاقها، فعلى الرغم من عدم صحة دعواه ابتداءً، إلا أنه قام بطلب أتعاب محاماة وهو مخالف لما رست علية السوابق القضائية عند رد الدعوى، وذلك على النحو الآتي: صدر حكم من المحكمة التجارية في الدمام بالقضية رقم (- -) وتاريخه 1442/03/17هـ حيث أنه صدر الحكم في هذه القضية في السابقة القضائية برفض الدعوى بجميع طلباتها والمتضمنة مبلغ قدره (38,750 ألف ريال) كتعويض عن ألغاء عملية التأجير ومبلغ قدره (50,000 ألف ريال) أتعاب محاماة وانتهت به الدائرة الى رفض الدعوى وفي تسبيبها تبينت على: "ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتمثل في عقد استئجار معدات المحددة فيه، وعليه فإن التعويض عن المسئولية العقدية إنما يثبت بعد تشخيص وتحديد الخطأ العقدي المنسوب للمسئول، ثم تحديد الأضرار الناشئة عنه، وإثبات العلاقة السببية بين الأمرين، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية تبين أنها قاصرة عما سبق، فهي لا تحدد الأضرار بشكل واضح". حيث أن الحكم قد تم تأييده من الاستئناف والتي حكم الدائرة برفض الدعوى لعدم استحقاقه للتعويض فلم تحكم أيضا بأتعاب المحاماة.

على الرغم من أن المستأنف ضده رأى من منظوره أنه قد احتاج للشكاية وتقديم دعوى على موكلتنا ومطالبتها بتعويضه وأنه تم الاعتداء على محفظته الاستثمارية، وعكس ادعاءه تبين للدائرة مصدرة القرار أن المستأنف ضده لم يتضرر وأركان الضرر الثلاثة لم تتوفر وردت طلباته، وتبين لها أن المستأنف ضده قد حقق أرباح. فادعاء المستأنف ضده غير صحيح ولا يستحق أتعاب محاماة وقد احوج موكلتنا إلى توكيلنا لإظهار الحق والعدالة لسعادتكم ومقام الدائرة مصدرة القرار، فموكلتنا هي من تحتاج تعويض أتعاب محاماة بسبب عدم صحة دعواه وطلباته لا تمت للصحة بصلة. كما نبين لسعادتكم أن موكلتنا لم تحوج المدعي إلى التقاضي إلا أنه هو من قام بالتوكيل بطلبات بناءً على دعوى غير صحيحة، ويطالب بأتعاب المحاماة، وقد قامت الدائرة مصدرة القرار بالحكم بأتعاب المحاماة إلا على رفض جميع طلباته،

مما يبين تناقض الدائرة مصدرة القرار، على الرغم من مجانية التقاضي وعلى الرغم من عدم الاستحقاق دون سند شرعي ولا نظامي، حيث قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وحيث نصت القاعدة على 'لا ضرر ولا ضرار' و'الضرر يزال'، وحيث أن الدعاوى الكيدية من الأساليب غير المشروعة في استخدام حق التقاضي، ولبيان كيديه المستأنف ضده في دعواه، وقيامه بالمطالبة بتعويض لا يستحقه وأثبتت موكلتنا عكس ذلك، حيث استطاعت إثبات عدم استحقاقه، نطلب من سعادتكم إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لعدم استناده على أساس شرعي ولا نظامي".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تم بتاريخ 1443/07/09هـ تزويد المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، مع طلب تزويد لجنة الاستئناف بما قد يكون لديه من إجابة عنها خلال (5) خمسة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه اللجنة نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (22,000) اثنان وعشرون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها وعدم تضرر المدعي من هذا الخطأ، وفق التفصيل الوارد في القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه تنفيذ الشركة المدعى عليها لعدد من عمليات التداول دون إذن منه، وأنه لم يعلم بها إلا في تاريخ لاحق لإتمامها، وذلك على محفظته الاستثمارية رقم (- -) خلال الفترة الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م، مما

ألحق به خسائر طالب بالتعويض عنها، على النحو الوارد في لائحة دعواه المعدلة والمذكرات الجوابية اللاحقة لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) قام المدعي بتاريخ 2003/12/21م بتوقيع اتفاقية تداول الأسهم المحلية/ الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي، مع البنك (أ)، قبل انتقال جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط قسم الوساطة وحفظ الأوراق المالية إلى شركة (أ)، ثم استحواذ الشركة المدعى عليها على شركة (أ) في عام 2011م. ونصت هذه الاتفاقية في البند رقم (13) على الآتي: "تعتبر جميع البيانات والإشعارات التي يرسلها البنك (أ) إلى العميل على آخر عنوان مسجل لديه نهائية، إذا لم يتم الاعتراض عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها، ومن المعلوم أن البنك (أ) يرسل الإشعارات والبيانات المتعلقة بحساب الأسهم المحلية/ الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي وإشعارات خطية حول تنفيذ الطلبات شهرياً...".

2) في تاريخ 2005/06/27م قام المدعي بالتوقيع على (نموذج تفويض بيع وشراء أسهم محلية)، تضمن تفويض المدعو (أ) بالتصرف في حسابه بالبيع والشراء والرهن، وتوقيع الاتفاقيات ذات العلاقة.

3) في تاريخ 2005/08/31م أصدرت هيئة السوق المالية تعميماً موجهاً إلى البنك (أ) برقم (400/دهـ)، وتضمن: أولاً: التفويضات: 1) إيقاف قبول أي تفويضات على المحافظ الاستثمارية لأي حساب ولصالح أي عميل ابتداءً من تاريخه. 2) إلغاء العمل بجميع التفويضات الحالية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه. ثانياً: الوكالات الشرعية: 1) إيقاف قبول الوكالات الشرعية من تاريخه ما لم تنطبق الشروط الآتية: أ) أن يكون الوكيل أصيلاً. ب) ألا يتجاوز عدد الوكالات ثلاث وكالات شرعية كحد أعلى على مستوى السوق، ما لم يكن الوكيل من أقارب الموكل... 2) وفيما يتعلق بالوكالات الحالية فيتم تطبيق الشروط المذكورة في (1) خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه.

4) في تاريخ 2006/09/02م، وهو التاريخ الذي يتوافق مع بداية فترة اعتراض المدعي على العمليات المنفذة، قام المدعي بالتوقيع على نموذج توكيل مصرفي، فوض بموجبه إلى المدعو (ب) التصرف في حسابه؛ وذلك بالمتاجرة بأسهم شركات المساهمة السعودية والعالمية والأوراق المالية والعملات الأجنبية، وبالبيع والشراء والرهن، إضافة إلى منحه الحق في إصدار التعليمات التحريرية والهاتفية فيما يتعلق ببيع وشراء الأسهم المحلية.

5) بتاريخ 2006/09/03م، وتاريخ 2006/09/06م، وتاريخ 2006/09/09م، وتاريخ 2006/09/13م، قام المدعي بإجراء عدة مكالمات هاتفية مع وسيط الشركة المدعى عليها، وتم فيها مناقشة وتنفيذ عدة أوامر على محفظته الاستثمارية.

6) خلال فترة الاعتراض من 2006/09/02م إلى 2006/10/13م قام المدعي بتنفيذ (87) عملية تداول بناءً على أوامر أُدخلت من خلال قناة التداول الإلكتروني (خاصية التداول عبر الإنترنت)، التي يتطلب الاشتراك فيها والدخول إليها لإدخال الأوامر وتنفيذها استخدام معرّف ورقم سري لا تتوافر معلوماتهما لغير المدعي بحيث لا يمكن إدخال أي أوامر عبر هذه الخاصية إلا باستخدامهما، كذلك قام بتنفيذ (179) عملية تداول بناءً على أوامر أُدخلت من قبل المدعي عبر خاصية التداول من خلال الهاتف.

7) في تاريخ 2006/11/28م قام المدعي بإصدار وكالة شرعية وكل بموجبها إلى المدعو (ب) أن ينوب عنه في شراء وبيع الأسهم المحلية، وتعديل وإلغاء الأوامر عن طريق محفظة المدعي لدى البنك (أ)، والإيداع أو سحب الشهادات أو تحويل الأسهم بين المحافظ.

8) قام المدعي بتاريخ 2006/12/05م بإبرام اتفاقية تسهيلات لتداول الأسهم المحلية، ولم يتضح في حينه ما يشير إلى اعتراضه على أي عمليات منفذة، تسبق تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليها.

9) تقدم المدعي باعتراض للشركة المدعى عليها على تنفيذ عمليات تداول بموجب خطابة المؤرخ في 2007/03/24م، واقتصر ذلك الاعتراض على العمليات التي تمت على كل من شركة ((ب)، (ج)، (د)) خلال شهري أغسطس وسبتمبر من عام 2006م. والتي لا تتوافق مع العمليات محل هذه الدعوى الممتدة من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م.

10) في تاريخ 2007/04/04م قام المدعي بتجديد اتفاقية تسهيلات بنكية مخصصة لتداول الأسهم المحلية.

11) في تاريخ 2007/04/09م أرسل رئيس الرقابة والانضباط بالبنك (أ) خطاباً إلى المدعي رداً على شكواه في 2007/03/24م المشار إليها أعلاه، تضمن ما نصه: "أنه خلال شهر أغسطس 2006م لم يسجل أي تداول للأسهم المذكورة على المحفظتين ... أما بخصوص العمليات التي تمت خلال شهر سبتمبر 2006م، فقد تم تنفيذها بناءً على تعليمات هاتفية صادرة منكم ومن وكيلكم السيد/

(ب)، وفق التسجيلات الهاتفية التي تمت مراجعتها، كما أظهرت تلك التسجيلات معرفتكم بتفاصيل المحافظ من خلال الاتصالات اللاحقة التي اجريتموها، وقد بينت كشوف الحساب التي أرسلها البنك لكم في حينه كافة العمليات التي تمت على تلك المحافظ للفترات التي اشرتم إليها في خطابكم...".

12) في تاريخ 2007/07/17م أرسل وكيل المدعي خطاباً إلى هيئة السوق المالية متضمناً وجود عمليات نصب واحتيال تعرضت لها محفظة موكله لدى البنك (أ) من قبل موظفي البنك، وذلك من خلال التصرف في أسهم محافظهم بالبيع والشراء دون تفويض.

لما تقدم، وحيث إن المدعي لم يحدد العمليات محل الاعتراض، وحيث أفاد بأنه يعترض على جميع العمليات من تاريخ 2006/09/02م إلى تاريخ 2006/10/13م. وحيث إن لجنة الفصل سبق أن طلبت من وكيل المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1440/08/30هـ تحديد التداولات التي يدعي موكله أنها تمت دون إذنه، فوردت إجابته في مذكرته بتاريخ 1440/12/16هـ بأن التداولات محل الاعتراض هي جميع التداولات التي تمت خلال الفترة من تاريخ 2006/09/02م إلى 2006/10/13م.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي قام بإجراء العديد من التداولات من خلال خاصية التداول عبر الإنترنت، أو من خلال خاصية التداول عبر الهاتف، خلال ذات الفترة الزمنية التي يدعي تخللها تنفيذ تداولات دون إذنه أو علمه. كذلك تبيَّن أن المدعي منح أشخاصاً آخرين تفويضاً ووكالة تضمنتا منحهم صلاحية تنفيذ الأوامر على محفظته الاستثمارية، بالرغم من إفادته للجنة الفصل بأنه لم يسبق له تفويض أو توكيل أي أشخاص للتداول على محفظته خلال فترة الاعتداء على المحفظة، بما يخالف الثابت بالأوراق، إضافة إلى أنه بعد الاستماع إلى المكالمة الهاتفية المجراة مع المدعي بتاريخ 2006/09/09م، المرافقة لمذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الواردة بتاريخ 1441/10/18هـ، تبيَّن أنها تضمنت استفسار المدعي عن بعض الصفقات والتوجيه بشأنها - خلال الفترة محل اعتراضه -، وتضمنت قول ممثل الشركة المدعى عليها ما يفيد بأن وكيل المدعي المفوض (ب) هو من يبيع ويشتري أثناء ذات الفترة، كذلك تضمنت رد المدعي بما يفيد تمكين وكيله من ذلك، مما يتبين معه علم المدعي بالتداولات المنفذة خلال الفترة محل اعتراضه، والمجراة عن طريق المدعي، أو عن طريق وكيله المدعو (ب)، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف إدخال المدعي لعدة أوامر في الفترة محل الاعتراض، وعلمه بالأوامر الأخرى المدخلة من الشخص الذي فوضه، فضلاً عن أن المدعي لم يبد أي اعتراض في حينه على

العمليات التي يدعي أنها نُفذت دون علمه خلال فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في البند رقم (13) من اتفاقية تداول الأسهم المحلية المبرمة مع الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث لم يقدّم المدعي أدلة أو قرائن كافية تثبت أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ التداولات محل اعتراضه دون علمه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل ورفض طلبات المدعي.

أما دَفْع وكيل المدعي في دعواه بأن الشركة المدعى عليها خالفت تعميم هيئة السوق المالية رقم (400/دهـ) وتاريخ 1426/07/26هـ المتضمن قرار مجلس الهيئة رقم (1 -95 -2005) وتاريخ 1426/07/25هـ الموافق 2005/08/30م القاضي بإيقاف العمل بالتفويضات الداخلية والوكالات الشرعية، فيجاب عن ذلك بأن الأثر المترتب على مخالفة الشركة المدعى عليها لقرار مجلس الهيئة المشار إليه هو أن تكون الشركة المدعى عليها عرضة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق المالية، وصلاحية مجلس الهيئة في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام بحق الوسيط المخالف، إلا أن تلك المخالفة لا ترتب بالضرورة تعويض المتضرر من تلك المخالفة، ما لم تثبت عناصر التعويض المشار إليها أعلاه، ولا سيما مع عدم تحديد المدعي للأوامر التي يعترض عليها، وتفويضه إلى أشخاص آخرين تنفيذ التداولات على محفظته، وعلمه بتلك التداولات وتنفيذ بعضها بنفسه سواء من خلال خاصية التداول عبر الإنترنت أو من خلال خاصية التداول عبر الهاتف، مما يكون معه دفع المدعي حرياً بالرد.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3598/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.